A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
LIMITED

A/CN.4/L.544/Add.1
15 July 1997
ARABIC
Original: FRENCH

**لجنة القانون الدولي**
**الدورة التاسعة والأربعون**
**جنيف، ١٢ أيار/مايو - ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧**

# مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والأربعين

المقرر: السيد جيسلاف غالتسكي

## الفصل الخامس

## التحفظات على المعاهدات

## المحتويات

باء - النظر في الموضوع في هذه الدورة

**١٠٥ مكررا - بحثت اللجنة تقرير لجنة الصياغة في جلساتها ٢٥٠٩ و٢٥١٠ و٢٥١١، المعقودة في ١٠ و١١ و١٤ تموز/يوليه ١٩٩٧، واعتمدت استنتاجات أوّلية بشأن التحفظات على المعاهدات الشارعة المتعددة الأطراف، بما في ذلك المعاهدات الخاصة بحقوق الإنسان؛ ويرد نص هذه الاستنتاجات في الفرع جيم أدناه.**

**١٠٦- وفيما يتعلق بشكل النص، أعرب بعض الأعضاء عن شكوكهم إزاء النهج غير المعتاد، إلى حد ما، الذي انتهجته اللجنة بشأن النص المعروض. وأصرّوا على أن هذا الاجراء سابق لأوانه في هذه المرحلة من أعمال اللجنة بشأن الموضوع. وقيل إن النص يبلور مواقف لم تُحسم تماماً بعد، مع المخاطرة بأن تطرأ عليها تغييرات في وقت لاحق. ومع ذلك، أيّد عدة أعضاء الفكرة القائلة بأن الفرصة المتاحة لعرض نتيجة ملموسة لأعمال اللجنة وعدد من التساؤلات المثارة مؤخرا حول الدور المحدد لهيئات رصد بعض المعاهدات الخاصة بحقوق الإنسان تبرر تماما اتخاذ موقف من جانب اللجنة. وتجنباً بالتحديد للحكم مسبقا على الاتجاهات وعلى الاستنتاجات التي ستصل إليها الأعمال في المستقبل، قررت اللجنة أن هذا النص يشكل "استنتاجات أوّلية".**

**١٠٧- وأعلن بعض الأعضاء عدم قبولهم للمبدأ الوارد في الفقرة ٥ والقائل بأن هيئات الرصد المنشأة بموجب معاهدات تختص، بغية الاضطلاع بالوظائف المسندة إليها، بإصدار ملاحظات وتوصيات فيما يتعلق، على وجه الخصوص، بقبول التحفظات. وأشاروا إلى عدد من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات في سياق إقليمي والتي قد تضم أعضاء من دول ليست أطرافا في المعاهدات التي أنشأت تلك الهيئات. وفضلا عن ذلك، قالوا إنهم غير مقتنعين بأن الفقرة ١٢ "الوقائية" فيما يتعلق بالهيئات الإقليمية كافية لتحقيق التوازن مع المبدأ المنصوص عليه في الفقرة ٥.**

**١٠٨- ورأى أعضاء آخرون، دون الإعراب عن رأيهم بشأن جوهر هذه المشاغل، أن نطاق الفقرة ١٢ يتسع بما فيه الكفاية لتغطية جميع حالات القواعد والممارسات المنصوص عليها في سياقات إقليمية.**

**١٠٩- وأعرب بعض الأعضاء عن القلق من أن الفقرة ١٢ قد تفسح المجال لتفسيرات متباينة. ورأوا أن الفرق بين بعض الأنظمة فيما يتعلق بالتحفظات في السياقات الإقليمية هو فرق ناتج عن نظام فيينا الذي ينبغي أن يُنظر إليه باعتباره واجب التطبيق بوجه عام، وإن كانت تتمخض عنه نتائج مختلفة في بعض الأحيان. ومن ناحية أخرى، أعلنوا أنه لا ينبغي أن تُفهم هذه الفقرة على أنها تسمح للدول بتطبيق مختلف و"ذي طابع إقليمي" للاتفاقيات العالمية النطاق، وبخاصة في مجال حقوق الانسان.**

**١١٠- وأعلنوا أيضا أنه لا يجوز النظر إلى الأنظمة الإقليمية المطبقة على أنها بمعزل عن الممارسات والقواعد المعترف بها عالميا.**

**١١١- وأعرب أعضاء آخرون عن القلق من أن تؤدي هذه الفقرة إلى وجود تدرّج للقواعد والممارسات تكون القواعد الإقليمية في إطاره أعلى درجة من القواعد العالمية. ورأوا أنه يجب النص دون أي التباس على احترام اتفاقيات فيينا. وذهبت إحدى وجهات النظر إلى إمكان حذف هذه الفقرة، بما أن الاستنتاجات الأولية لا تتضمن على الإطلاق ما يتعارض مع القواعد والممارسات الإقليمية.**

١١٢- وفي المقابل، أيّد أعضاء آخرون الإبقاء على هذه الفقرة التي اعتبروها ضرورية للحفاظ على توازن مجموعة الاستنتاجات. وأشاروا إلى أن صيغة هذه الفقرة محايدة تماما ولا تنطوي على اتخاذ موقف بشأن الممارسات الإقليمية.

١١٣- ورأى هؤلاء الأعضاء أن اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ لا تتضمن أية أحكام آمرة أو "مقدسة"، الأمر الذي يدل عليه بوضوح طابعها التكميلي. وأوردت أيضا ملاحظة مفادها أن هذه الفقرة تترك المجال مفتوحا للمستقبل دون الحكم مسبقا على الآراء الفردية ولا على المواقف المقبلة من جانب اللجنة بهذا الشأن.

- - - - -